

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن
غينيا - بيساو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، وفي مراعاة لدورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٦ جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقنيّ بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن غينيا - بيساو قد صدقت، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤).

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥).

٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الجمعية الوطنية الشعبية أجازت التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الإجراءات القانونية للتصديق عليه قد شرع فيها^(٦).

٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن غينيا - بيساو قد صدقت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على اتفاق باريس للحد من انبعاثات غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥^(٧).

٦ - ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بتقدير أن غينيا - بيساو وقعت معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وأوصت بأن يصدق البلد عليها على سبيل الاستعجال^(٨).

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٧ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن وزارة العدل وحقوق الإنسان قد أنشئت لأول مرة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، بمناسبة تشكيل الحكومة، وكان الهدف منها هو إيلاء الاعتبار الواجب للسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع أن تلك المبادرة لم يكن لها أي أثر عملي منذ أكثر من سنة، فلم تنفذ أي إصلاحات جوهرية حتى الآن لضمان مواءمة عمل الوزارة مع مسؤولياتها الجديدة في مجال حقوق الإنسان^(١٠).

٨ - ولاحظت الورقة المشتركة أن ميثاق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يزال غير متوائم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد أنجزت مراجعة الميثاق حيث أدخلت الحكومة تعديلات أقرت في اجتماعات مجلس الوزراء. والخطوة المقبلة المتوقعة هي استعراض الميثاق من جانب البرلمان، وهو ما سيتوقف إلى حد كبير على الإرادة السياسية للحكومة الحالية^(١١).

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدة آليات وطنية ودولية قد أوصت بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تتولى مسؤولية الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، والتصرف بشأن التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل على وجه الخصوص. لكن من المؤسف أن تلك التوصية لم تنفذ بما فيه الكفاية، لأن عدم الاستقرار السياسي تسبب في سلسلة تغييرات متعاقبة في الحكومة^(١٢).

١٠ - وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا - بيساو بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق وتنفيذ السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان وإعداد التقارير للآليات الدولية لحقوق الإنسان^(١٣).

١١ - ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) غياب إحصاءات تشمل مختلف مجالات حقوق الإنسان، وأوصت غينيا - بيساو بوضع سياسة حكومية بشأن جمع الإحصاءات ذات الصلة بمختلف مجالات حقوق الإنسان^(١٤).

١٢ - ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ضعف مؤسسات الدولة وتدني مستوى ثقة الجماهير بهذه المؤسسات؛ وعدم وعي السكان بحقوق الإنسان والشعوب؛ ونقص الموارد المادية والبشرية الذي يحول دون التمتع بحقوق الإنسان في البلد^(١٥).

١٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يكون للقوانين أي أثر إذا لم تعزز بمؤسسات قوية لضمان إنفاذها. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ غياب التزام سياسي جاد بتنفيذ ورصد وتقييم التدابير التي أوصيت بها الدولة وأن الدولة تميل إلى تفويض مسؤولية التنفيذ إلى منظمات التعاون الدولية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة الغينية لا ينبغي أن تكون مجرد شريكة في التنمية الخاصة بها وأن من الأساسي أن تقبل دورها بصفتها صاحبة المصلحة الرئيسية^(١٦).

١٤ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه بالعودة إلى النظام الدستوري عقب الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤، كان من المتوقع تحسين الإطار السياسي والمؤسسي للبلد. غير أن سقوط أول حكومة للبرلمان التاسع في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ أدى مجدداً إلى أزمة سياسية كانت لها عواقب وخيمة على المؤسسات العامة للبلد. وزجت القلاقل بالبرلمان والحكومة في مأزق. وهكذا كانت الحكومات الثلاث التي تشكلت بعد الأزمة السياسية محرومة من الأدوات الرئيسية للحكومة وهما: البرنامج الحكومي والميزانية الحكومية. ونتيجة لذلك، لم تتمكن المؤسسات العامة المسؤولة عن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها من العمل بصورة سليمة طيلة ثلاث سنوات من السنوات الأربع لتلك الفترة التشريعية^(١٧).

١٥ - وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب غينيا - بيساو: بتوفير الموارد المادية والمالية لجميع القطاعات في البلد لتمكينها من العمل بمزيد من الفعالية؛ ووضع استراتيجيات للتنفيذ الكامل لاتفاق كوناكري للسلام والأمن الدائمين في البلد^(١٨).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل الشاملة

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٩)

١٦ - أشارت منظمة Just Atonement Inc. (JAI) إلى أن أثر تغير المناخ في غينيا - بيساو قد أصبحت له آثار ملموسة فعلاً في الاقتصاد، ولا سيما بسبب تناقص هطول الأمطار والارتفاع التدريجي في درجات الحرارة. وفيما يتعلق بالقطاع الزراعي، انخفض انخفاضاً حاداً إنتاج الأرز باعتباره الغذاء الأساسي في غينيا، بسبب الملوحة وغمر حقول الأرز بالمياه. ومن النتائج المتوقعة انهيار في الإنتاج الزراعي والحراثة والرعي وخسائر في الأرواح بسبب سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وخطر انتشار الأمراض المستوطنة. كما يؤثر تغير المناخ تأثيراً سلبياً على نوعية وكمية الموارد المائية بانخفاض هطول الأمطار^(٢٠).

١٧ - وذكرت منظمة JAI أن من المتعين أن تكون الوقاية من المخاطر والتكيف معها من أولويات التخفيف من آثار تغير المناخ في البلد. ويلزم أن تنفذ غينيا - بيساو السياسات المتعلقة بالأمن الغذائي والموارد المائية والمناطق الساحلية والغابات^(٢١).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٢٢)

١٨ - أوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تنظر غينيا - بيساو في مسألة سن قانون يتضمن أحكاماً قانونية محددة تجرم التعذيب^(٢٣). كما أوصت اللجنة الأفريقية بأن تنشئ غينيا - بيساو هيئة مستقلة للإشراف على الشرطة بغرض التحقيق في ادعاءات ارتكاب الشرطة لانتهاكات^(٢٤).

١٩ - وأفادت منظمة JAI بأن تجار المخدرات يعملون في ظل الإفلات من العقاب، وقد تغلغوا في هياكل الدولة، باستخدام التهديدات والرشاوى. وأي محاولة لمواجهة المتجرين وأي تحد من وسائل الإعلام بغرض الإبلاغ عن هذه الحقائق قد ينطويان على تهديد للحياة. وفي صفوف الشباب الغيني، تورط العديد منهم في الاتجار بالمخدرات، وبدا للعيان العديد من علامات الإدمان على المخدرات^(٢٥). وذكرت منظمة JAI أنه لا بد من تعزيز قدرات الشرطة القضائية في غينيا - بيساو وتقوية التعاون مع البلدان المجاورة. ولا بد من زيادة القدرات والمعدات من أجل إنفاذ القانون. كما ذكرت منظمة JAI وجوب الملاحقة القضائية لأولئك الذين يشاركون في هذه الأفعال وضرورة تعزيز الأمن. وينبغي أن تتدخل الوكالات الدولية وتضع برامج لمساعدة الحكومة على استعادة السيطرة على الوضع بطريقة ديمقراطية^(٢٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألتنا الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٧)

٢٠ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن النظام القضائي قد تأثر بالأزمة السياسية والمؤسسية. ولم تنفذ بعد السياسة المتعلقة بالعدالة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، التي اعتمدها الحكومة بالتنسيق مع الشركاء الدوليين. ومن العقبان الرئيسية التي تعترض الوصول إلى العدالة وتتسبب في فقدان الناس للثقة في نظام العدالة التأخيرات وبعث المحاكم عن الأماكن التي يقطن فيها الناس والفساد^(٢٨).

٢١ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أنه في السنوات الخمس الماضية، انخفض الاستثمار في النظام القضائي. ففي عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، خصص ١,٥ في المائة من ميزانية الحكومة لإقامة العدل. وكانت قد وصلت في فترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى ٣ في المائة. كما واجهت المحاكم صعوبة كبيرة في تسوية المنازعات، لا سيما بسبب متوسط المسافة بينها وبين الناس في البلد. ولم يكن يشتغل من المحاكم إلا ٢٧ محكمة من أصل ٤٢ محكمة. وأفضت التكاليف والتأخيرات الإجرائية إلى فرض قيود شديدة على الوصول إلى الخدمات القضائية، مما أسهم في انتشار الشعور بالإفلات من العقاب^(٢٩).

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المحاكم لاتزال شديدة الضعف إزاء التأثير السياسي. وما فتئ مكتب المدعي العام يتأثر في السنوات الأخيرة بالنزاعات السياسية، مما أضر بعمل الجهاز القضائي^(٣٠).

٢٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بإعادة فتح المحاكم في المناطق وتنشيطها لتمكين السكان من فرص الوصول إلى العدالة والحد من الأثر السلبي للعدالة التقليدية، كما أوصت بالحرص على إكمال التحقيقات في عمليات القتل بدوافع سياسية، بما في ذلك حالات عام ٢٠٠٩،

وبتحويل مكتب المدعي العام ولاية تمكنه من مكافحة الإفلات من العقاب بقدر أكبر من الاستقلال ومراجعة جدول الرسوم القضائية لتخفيض التكاليف الإجرائية لإقامة العدل^(٣١).

٢٤ - ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم تطبيق وإنفاذ القوانين في غينيا - بيساو بسبب تحديات شتى، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد والمشاكل التي يواجهها قطاع العدالة. كما لاحظت اللجنة الأفريقية قلة عدد ضباط الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في البلد وافتقارهم إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان^(٣٢).

٢٥ - وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب غينيا - بيساو ببذل الجهود لتزويد الجهاز القضائي بما يكفي من الموارد لتمكينه من العمل بفعالية؛ والعمل مع شركاء التنمية الوطنيين والدوليين من أجل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في البلد^(٣٣).

٢٦ - ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الاحتجاز غير القانوني للمجرمين المتجاوز للفترة القانونية المنصوص عليها قانوناً، والمسموح به في مرحلة الحبس الاحتياطي، والاحتفاظ في السجون وأماكن الاحتجاز يشكّلان تحدياً^(٣٤).

٢٧ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التطورات الإيجابية، من قبيل تشييد سجنين في ٢٠١١ واعتماد المرسوم ٢٠١١/١٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن إقرار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لم تؤد إلى تحسين الظروف المعيشية للسجناء. فباستثناء سجنى بافاتا ومانسوا، حيث تم التحقق من توفر فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والغذاء الكافي، يحتجز نزلاء السجون في أماكن احتجاز متهالكة، في ظروف غير إنسانية دون تهوية أو غذاء لمدة أطول من المسموح به قانوناً. وفي ٢٠١٦، ساءت ظروف تشغيل ٢٤ سجنياً من سجون البلد البالغ عددها ٣٨ سجنياً. وكانت مضاجع السجناء في ١٤ سجنياً منها في حالة سيئة^(٣٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا - بيساو بالمراجعة الشاملة لنظام السجون بغية مواءمته مع المعايير الدولية، وتعزيز برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في السجون^(٣٦).

٢٨ - وأحاطت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب علماً بانعدام آليات العدالة الانتقالية في غينيا - بيساو^(٣٧).

٢٩ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه رغم وجود عدة قوانين تعاقب على العنف الجنساني، بما في ذلك القانون المتعلق بالعنف العائلي، والقانون المتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقانون التكافؤ بين الجنسين والإطار القانوني للصحة الجنسية والإنجابية، فإن نظام العدالة، لا يزال لا يتصدى على النحو الملائم لحالات العنف الجنساني. وساهمت الردود المتأخرة وغير الفعالة، بما في ذلك استخدام الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ، في استمرار الممارسات الضارة بالمرأة وانتشار الشعور بالإفلات من العقاب^(٣٨).

٣٠ - وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا - بيساو بمراجعة الإجراءات القضائية، وإنشاء وحدات خاصة لإنفاذ قوانين مكافحة العنف الجنساني، أي: القانون رقم ٢٠١١/١٤ المتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقانون رقم ٢٠١٤/١٢ المتعلق بحظر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقانون رقم ٢٠١٤/٦، قانون العنف العائلي^(٣٩).

الحريات الأساسية^(٤٠)

٣١ - لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم وجود تشريعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأوصت غينيا - بيساو بأن تعتمد قوانين لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي حقوق الإنسان في البلد^(٤١).

٣٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن وزارة الداخلية، في سعيها إلى منع المظاهرات، وخلافاً لأحكام القانون رقم ٩٢/٣ المتعلق بحرية التظاهر، دأبت على إلزام منظمي المظاهرات بالحصول، مسبقاً، على تراخيص يصدرها مكتب خدمات النقل البري، رغم عدم وجود أساس قانوني لاشتراط هذه التراخيص، لعدم ورودها في قائمة الشروط التي يتعين استيفاؤها لممارسة الحق في حرية التعبير في غينيا - بيساو^(٤٢).

٣٣ - وأفادت الورقة المشتركة ١ أن قوات الأمن في مسعاها لحفظ النظام، وتفريق المتظاهرين، ومنع ممارسة الحق في التظاهر، تتخذ، فيما يُزعم، تدابير غير قانونية، تلجأ فيها لأساليب وحشية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والضرب. ففي شباط/فبراير ٢٠١٩، اعتقلت شرطة حفظ النظام العام ٩٣ تلميذاً أثناء إضراب المدارس العامة^(٤٣).

حظر جميع أشكال الرق^(٤٤)

٣٤ - ذكرت منظمة JAI أنه على الرغم من سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد خطة عمل وطنية في عام ٢٠١١، لم يُقم البلد دليلاً على بذل أي جهود ملحوظة لمكافحة الاتجار بالبشر منذ عام ٢٠١٦. وأشارت منظمة JAI إلى أن السلطات تعتمد على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في توفير خدمات الحماية للضحايا^(٤٥).

٣٥ - وأحاطت اللجنة الأفريقية علماً بظاهرة الاتجار بالأطفال، وعلى وجه الخصوص، محنة أطفال الكتائب القرآنية الذين أرسلوا إلى الخارج بذريعة السعي إلى حفظ القرآن وانتهى بهم الأمر إلى التسول في الشوارع. وذكرت منظمة JAI أن الاتجار بالأطفال شائع في غينيا - بيساو^(٤٦). فالأطفال يرسلون إلى البلدان المجاورة لمزاولة العمل القسري، وفي كثير من الأحيان، يرسلون للتسول وممارسة البغاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفتيان الذين يوفدون إلى البلدان المجاورة إلى معلمي الكتائب القرآنية الذين يدعون باسم "marabouts" (أو الشيوخ) يُضربون ويُجبرون على التسول في الشوارع، في كثير من الأحيان^(٤٧).

٣٦ - وذكرت منظمة JAI أن الحكومة لم تحقق في جرائم الاتجار بالبشر ولم تلاحق مرتكبيها قضائياً، ويعزى ذلك أساساً إلى أوجه قصور بنيوية في النظام القضائي، بما في ذلك الافتقار إلى القدرات المؤسسية واستشراء الفساد^(٤٨). وأوصت منظمة JAI غينيا - بيساو بأن تحقق فعلاً في جرائم الاتجار وتلاحق الجناة الرئيسيين، بما في ذلك معلمو الكتائب القرآنية والفنادق التي تسمح بالسياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال؛ وأن تطور قدرات موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم بشأن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وإجراءات التعرف على ضحايا الاتجار؛ وتعزز الجهود المبذولة لإعادة ضحايا الاتجار للوطن^(٤٩).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٠)

٣٧ - لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ارتفاع معدل البطالة في صفوف الشباب، وأوصت البلد بتكثيف المبادرات الحكومية الرامية إلى معالجة هذه المسألة وتوفير تدريب مهني للشباب العاطلين عن العمل^(٥١).

٣٨ - وذكرت منظمة JAI أن المرأة تواجه فوارق كبيرة في الأجور وأنه لما كان أرباب العمل يفضلون تجنب دفع استحقاقات الأمومة، فإن احتمال تشغيل المرأة أقل من احتمال تشغيل الرجل. كما أشارت منظمة JAI إلى أنه على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين جميع الأشخاص، فإن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية يواجهون التمييز في التشغيل، كما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة التمييز في التشغيل والوصول إلى مكان العمل^(٥٢).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٣)

٣٩ - لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدني مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٤). وأشارت منظمة JAI إلى أنه نظراً لعقود من عدم الاستقرار السياسي، فإنه تعذر تنفيذ السياسات العامة وأن مستوى التنمية البشرية في غينيا - بيساو لا يزال منخفضاً، ولاحظت أنه في عام ٢٠١٨ احتل البلد المرتبة ١٧٧ من أصل ١٨٨ مرتبة في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير تشير إلى أن غالبية السكان الغينيين يعيشون في حالة من الفقر المتعدد الأبعاد^(٥٦). ويشكل انعدام الأمن الغذائي تهديداً متكرراً يحدق بجزء من السكان ويعاني ما يقارب ثلث الأطفال من التقزم^(٥٧).

٤٠ - وذكرت منظمة JAI أن اقتصاد البلد يعتمد على جوز الكاجو، الذي هو المنتج الرئيسي في صادرات البلد. ولكن الأرباح مقيدة بالسعر الذي تحدده الحكومة^(٥٨).

٤١ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدم الاستقرار السياسي قد أثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدءاً بما حدث، في السنوات الأخيرة، من انخفاض في صادرات ومبيعات جوز الكاجو، المصدر الرئيسي للإيرادات الحكومية. وهذا ما كان له أثر سلبي على حياة العديد من الناس في البلد، ولا سيما في المناطق الريفية، التي تعتمد اعتماداً كبيراً على إنتاج الكاجو^(٥٩).

٤٢ - كما لاحظت الورقة المشتركة ١ الحالة المثيرة للقلق الناشئة عن استمرار الإضرابات في قطاعي الرعاية الصحية والتعليم، الأمر الذي تسبب في مشاكل للناس في البلد^(٦٠).

الحق في الصحة^(٦١)

٤٣ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ٧ في المائة من الميزانية الحكومية لعام ٢٠١٨ خصصت لقطاع الصحة، رغم التعهد المقطوع بمقتضى إعلان وإطار عمل أبوجا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والأمراض الأخرى في أفريقيا والقاضي برصد ١٥ في المائة من

الميزانية لهذا الغرض^(٦٢). وفيما يتعلق بتنفيذ سياسات الصحة العامة، فإن برامج الصحة في غينيا - بيساو يمولها الشركاء الدوليون لمعالجة القضايا الصحية الرئيسية في البلد، ألا وهي: فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا والوفيات النفاسية ووفيات الأطفال^(٦٣).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى العقبات التي تواجه القطاع الصحي والتي تشمل نقص المرافق الأساسية والموارد البشرية، وضعف الجهود الرامية إلى بناء قدرات الموجود من الموارد البشرية، وضعف و/أو غياب الهياكل الأساسية ومعدات العمل، والافتقار إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية وتواتر الإضرابات التي يعاني منها البلد^(٦٤).

٤٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن البيانات التي جمعت في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ تبين أن الإضراب في القطاع الصحي قد أدى إلى عشرات الوفيات. وفي أوائل عام ٢٠١٩، تم التخلي عن المرضى في المستشفيات العامة، واختلست الأموال في النظام الصحي الوطني. وعلى سبيل المثال، تم تعليق إنشاء مركز لغسل الكلي في المستشفى الوطني سيماو منديس، بسبب اختفاء الأموال. وثمة تحد آخر هو اختفاء اللقاحات العادية من مخازن الأدوية التابعة لوزارة الصحة^(٦٥).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه فيما يتعلق ببرامج مكافحة الإيدز، تسبب النقص في العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة في شباط/فبراير ٢٠١٩، في أزمة أسفرت عن عشرات الوفيات. وكشفت الأزمة غياب آليات الاستجابة لحالات الطوارئ وسوء إدارة المخزون^(٦٦).

٤٧ - ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع^(٦٧). وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة وشركاؤها، فإن تحسين معدلات وفيات الأمهات والأطفال لا يزال في حدوده الدنيا. ولا تزال معدلات وفيات الأطفال والأمهات مرتفعة جداً، إذ تفوق متوسط البلدان التي توجد في مراحل مماثلة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٦٨). ورغم الجهود التي بذلت لضمان الوصول إلى المراكز الصحية على الصعيد الوطني، فإن معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية لم تتحمل، وتعينت إعادة صياغة الاستراتيجيات الرامية إلى خفضها وإعادة تحديدها^(٦٩).

٤٨ - وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا - بيساو بأن تزيد حصة الميزانية المخصصة للصحة من ٧ إلى ١٥ في المائة، وأن تعمل الحكومة على تسديد تكاليف شراء أدوية السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد عدد موظفي الصحة التقنيين المؤهلين وتحدد المراكز الصحية في المناطق الريفية بغية جعل الرعاية الصحية في متناول أشد الفئات السكانية حرماناً^(٧٠).

الحق في التعليم^(٧١)

٤٩ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود تقارير تشير إلى أن متوسط عدد سنوات الدراسة لدى سكان غينيا منخفض للغاية، وأن نسبة عالية من الأطفال في سن التعليم الإلزامي، لا يذهبون إلى المدرسة^(٧٢). كما أن النساء والفتيات أشد عرضة للحرمان من التعليم، إذ ينخفض عدد المراهقات اللواتي يحصلن على فرص التعليم مقارنة بالفتيان مما يؤدي إلى تفاوتات كبيرة في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الرجال والنساء^(٧٣).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن من التحديات الرئيسية في مجال التعليم، نقص المرافق المدرسية والمواد والمعدات الكافية، وسوء تدريب المدرسين واستمرار العقوبة البدنية في المدارس. واستناداً إلى أحدث البيانات، كان معدل إتمام التعليم الابتدائي أقل من المتوسط في القارة الأفريقية. ورغم الزيادات في صافي معدل الالتحاق بالمدارس، فإنه لا يزال أقل من المتوسط القاري^(٧٤).

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه استناداً إلى المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام ٢٠١٤، يفوق معدل أمية النساء مثيله لدى الرجال. وفي المجموع، فإن ٧٢ في المائة من النساء لا يستطعن القراءة والكتابة. وتنتشر الأمية بين الإناث في المناطق الريفية^(٧٥).

٥٢ - وأضافت الورقة المشتركة ١ أن تلاميذ المدارس العامة منعوا من حضور ما يزيد على ٦٠ فصلاً دراسياً بسبب الإضرابات التي دعت إليها نقابات المعلمين والاتحادات النقابات العمالية^(٧٦).

٥٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا - بيساو بإجراء إصلاحات للنظام التعليمي من أجل العمل بالتعليم الشامل للجميع، وزيادة حصة الميزانية المخصصة للتعليم إلى ٢٠ في المائة واتخاذ خطوات لتخفيض معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة نتيجة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعمل الأطفال، والزواج القسري والزواج المبكر^(٧٧).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(٧٨)

٥٤ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة لم تتقبل بصفة خاصة حقوق النساء والفتيات. وعلى سبيل المثال، ألغت الحكومة الانتقالية التي نظمت الانتخابات في آذار/مارس ٢٠١٩، وزارة شؤون المرأة. ولم يكن من بين أعضاء الحكومة البالغ عددهم ٢٦ عضواً (١٨ وزيراً و٨ وزراء دولة) إلا خمس نساء (ثلاثة وزيرات ولا وزيرة دولة)؛ وبعبارة أخرى، فإن ١٩ في المائة من أعضاء الحكومة نساء^(٧٩).

٥٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن قانون المساواة بين الجنسين، الذي ينص على أن يكون ٣٦ في المائة على الأقل من المرشحين في القوائم الانتخابية من النساء، قد صدر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد سُن القانون وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن إنفاذ القانون لا يزال أملاً بعيد المنال، لأن عقوبات عدم الامتثال المنصوص عليها في القانون لم تكن فعالة^(٨٠).

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون لا يشترط أن يرد المرشحون والمرشحات كمنابيين ومنابيات في القوائم الانتخابية أو يشترط التناوب في مناصب التعيين. ولم يتجاوز عدد النائبات في البرلمان ١٤ نائبة من أصل ١٠٢ من النواب؛ وبعبارة أخرى، تمثل المرأة ١٣,٧٣ في المائة من المشرعين، وهي نسبة مماثلة للفترة التشريعية السابقة. ويتطلب التشجيع على زيادة تمثيل المرأة في مجالات صنع القرار تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون تكافؤ الجنسين^(٨١).

٥٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لأسباب تاريخية وثقافية، يسوى معظم النزاعات المتعلقة بالعنف الجنساني عن طريق المؤسسات التقليدية أو عن طريق السلطات، بما في ذلك الأسر، وقادة تابانكا (الجماعة) و/أو غيرهم من القيادات المحلية والدينية التقليدية. وهذه المؤسسات والسلطات التقليدية لم تكن شاملة للجميع إلى حد كبير أو لم تكن قادرة على التصدي للعنف الجنساني. فتعزيز العدالة في المسائل الجنسانية أمر أساسي، ويتطلب القيام بذلك إصلاح القانون المدني والقانون الجنائي، واعتماد قانون لحماية الشهود^(٨٢).

٥٨ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن البلد يفتقر إلى المؤسسات المتخصصة للتصدي لحالات العنف الجنساني، وما يتوفر منها في البلد يوجد في العاصمة، ويواجه العديد من العقبات. ولا يتوفر في البلد أي مأوى مؤقت للضحايا في معظم الحالات، رغم أنه من المتعين توفير الحماية لهم^(٨٣).

٥٩ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال لا يزالان منتشرين على نطاق واسع، ويلقيان قبولاً اجتماعياً كبيراً^(٨٤). ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجود ممارسات تقليدية ضارة بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأوصت غينيا - بيساو بكفالة التنفيذ الفعال للقانون الذي يحظر ختان الإناث، في جملة أمور أخرى^(٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا - بيساو بإتاحة عدد كاف من خدمات الدعم المجاني لعلاج ضحايا الختان^(٨٦).

٦٠ - وأشار منظمة JAI إلى أن البغاء أمر شائع في غينيا - بيساو ويرتبط بمسائل أخرى من قبيل الاتجار بالمخدرات. وإضافة إلى ذلك، ينتشر بغاء الأطفال إذ يقوم العديد من الأطفال بهذا النشاط من أجل البقاء^(٨٧). وأوصت منظمة JAI غينيا - بيساو بتقديم الدعم للنساء المحرومات اللواتي لا يستطعن العيش بدون ممارسة البغاء و/أو اللواتي يتعذر عليهن العثور على عمل آخر؛ وإنشاء منظمات غير حكومية لتقديم الرعاية لهؤلاء النساء^(٨٨).

الطفل^(٨٩)

٦١ - وفيما يتعلق بالتوصية بتحسين نظام التسجيل المدني، التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل، لعام ٢٠١٥، لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه، بموجب الأمر ٠٦/٠٦ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مددت الحكومة الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تسجيل المواليد، وأنه نتيجة لذلك، يمكن تسجيل المواليد مجانياً حتى سن الخامسة، وأنه بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أجريت حملات تسجيل مجانية ودورية للأطفال حتى سن العاشرة^(٩٠).

٦٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن عمل الأطفال، وإن كان مخالفاً للقانون، لا يزال شائعاً جداً في غينيا - بيساو. فالأطفال يعملون كل يوم في البيت أو في الأسواق أو يتسولون في الشوارع، ويمارسون الدعارة أو يسددون ديون الأسرة ولا يذهبون إلى المدرسة. ومن العوامل المساهمة في عمل الأطفال ارتفاع معدلات الفقر واليُتم، وهما عاملان يصيبان حوالي نصف أطفال البلد. واستناداً إلى إحدى الدراسات، فإن ما يقارب ٤٠ في المائة من أطفال البلد يمارسون نشاطاً في سوق العمل^(٩١).

٦٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن القانون المدني يحدد السن الدنيا للزواج في ١٦ سنة، وهي سن تقل عن سن الرشد القانونية. وإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى التسجيل المدني

وعدم قدرة السلطات المختصة على رصد التسجيل المدني يسمح للوالدين بتزويج بناتهم وهن طفلات آملين أن يستفيدوا من الزواج مالياً واجتماعياً^(٩٢). وعلاوة على ذلك، فإن قانون الزواج العرفي يَنسخ، في معظم الحالات، التشريع المتعلق بالزواج المدني. ومن ثم، فإن المسائل المتعلقة بأهلية الزواج نادراً ما تراعى في المناطق الريفية^(٩٣). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ التقارير التي تفيد بأن ٣٧ في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة، في حين لا تتعدى هذه النسبة ٣,٧ في المائة بالنسبة للفتيان^(٩٤).

٦٤ - واستناداً إلى الورقة المشتركة ١، فإن الزيجات القسرية والمبكرة لا تزال تعقد في غينيا - بيساو، لأن الاكتفاء بالتوعية الجماهيرية والحملات الإعلامية لا يمكنه أن يضع حداً لممارسة هذا النوع من الزواج. وفي غينيا - بيساو التي يوجد بها ما يزيد على ٣٣ قبيلة، تحتفل جميع الجماعات الإثنية ما عدا واحدة (قبيلة بيجاجو)، بزواج الفتيات وفقاً لأعرافها وتقاليدها. وفي فترة ٢٠١٥-٢٠١٦، قادت المنظمات غير الحكومية مبادرة تشريعية لمكافحة تلك الممارسات الضارة، وحظر الزواج القسري وتجرمه. وعرضت هذه المبادرة على البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٨، وأدرجت في جدول أعماله. غير أنها أزيلت منه في وقت لاحق، دون مبرر^(٩٥).

٦٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون لمكافحة الزواج القسري والزواج المبكر، وإنشاء مآوى مؤقتة للأطفال ضحايا العنف والاستغلال^(٩٦).

٦٦ - وأوصت منظمة JAI غينيا - بيساو: بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون الزواج القسري؛ وزيادة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية الأطفال من الزواج القسري^(٩٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء مراكز إيواء مؤسسية مؤقتة بغية مساعدة جميع الفتيات من ضحايا زواج الأطفال، وختان الإناث وغيره من أشكال العنف الجنسي^(٩٨).

٦٧ - وفيما يتعلق بالخطوات المتخذة للتصرف بشأن التوصية باعتماد قانون لحماية الطفل، لاحظت الورقة المشتركة ١ الاستعانة في عام ٢٠١٧ بفريق من الخبراء الاستشاريين لإعداد ذلك القانون وأن العمل جار عليه على قدم وساق^(٩٩).

٦٨ - وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (المبادرة العالمية) بأنه تجري عملية مواءمة القوانين مع اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وأعربت الحكومة عن نيتها تقديم مشروع قانون إلى البرلمان يحظر العقوبة البدنية، وتعتمزم صياغة قانون شامل بشأن حماية الطفل^(١٠٠).

٦٩ - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى تقارير غير مؤكدة تفيد بأن "حق التعزير" قد حذف من القانون المدني. وأشارت المبادرة العالمية إلى أن القبول شبه العالمي لدرجة معينة من العنف في تربية الأطفال يستلزم النص بوضوح في القانون على أنه لا تُقبل ولا تجوز أي درجة من العقوبة البدنية^(١٠١).

٧٠ - وفيما يتعلق بقبول التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية^(١٠٢)، أعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تقدم توصية تدعو غينيا - بيساو إلى أن تصوغ وتسن على سبيل الأولوية تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، حتى وإن خفيفة، وفي جميع الأوضاع بما في ذلك في البيت^(١٠٣).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٤)

٧١ - لاحظت الورقة المشتركة ١ بناء ثلاث مدارس خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة^(١٠٥). كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه رغم الجهود المبذولة، فإن نقص وسائل النقل المناسبة وعدم تخصيص وقت لتدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ذوي الإعاقة يعني استمرار قيام عقبات تحول دون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٦).

٧٢ - وإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه، بغض النظر عن جهود المجتمع المدني، فإن الإجراءات الوحيدة التي اتخذتها الدولة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة هي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٠٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Réseau National des Défenseurs des Droits de l'Homme de la Guinée-Bissau, Bissau (Guinée-Bissau); Ligue Guinéenne des Droits de l'Homme; Réseau national de lutte contre le genre et la violence à l'égard des enfants en Guinée-Bissau; AMIC, Association Amis des Enfants; Réseau National des Associations de Juvéniles;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Coalition for the Defense of Children's Rights in Guinea-Bissau, Bissau (Guinea-Bissau); Associação dos Amigos da Criança; Aldeia de Crianças SOS; Parlamento Nacional Infantil; Rede de Jovens Educadores; Rede de Criança e Jovens Jornalistas; Muscafo; SOS Crianças Talibés; Associação para os Direitos da Criança; Plan International GNB; ONG ESSOR; Crianças e Jovens em Ação; Movimento Africano de Crianças e Jovens Trabalhadoras; Centro de Acolhimento Casa Emmanuel; Fundação Ninho da Criança; Liga Guineense dos Direitos Humanos; Associação Guineense de Integração e Reinserção de Cegos; Divutec; Associação de Crianças Rurais; Associação Guineense para o Bem-Estar da Família; Aprodel; Pritege; Fundação para o Desenvolvimento das Comunidades; Rede dos Jovens Defensores dos Direitos das Crianças; Associação Juvenil para Promoção e Defesa dos Direitos Humanos; Projeto Campos Irmãos-Brasil-África; Movimento Nacional dos Escoteiros; Ação Nacional para Desenvolvimento; Rede Nacional das Associações Juvenis Júnior; Associação Nacional para Proteção e Promoção dos Direitos da Criança.

Regional intergovernmental organization(s):

ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, (The Gambia); (Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018).
-------	--

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.1–96.18, 96.33–96.38, 96.47.

⁴ JSI, para. 22.

⁵ JSI, p. 12.

⁶ JSI, para. 23.

⁷ JSI, para. 22.

⁸ ICAN, p. 1.

⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.14–96.15, 96.18–96.28, 96.32 and 96.36.

¹⁰ JSI, para. 5.

¹¹ JSI, para. 6.

¹² JSI, para. 7.

¹³ JSI, p. 12.

¹⁴ African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, pp. 4–5.

¹⁵ African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.

¹⁶ JS2, p. 13.

¹⁷ JSI, para. 4.

¹⁸ African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 5.

¹⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/12, para. 96.151.

²⁰ JAI, para. 20.

²¹ JAI, para. 27.

²² For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.50–96.51, and 96.105.

²³ African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 5.

²⁴ African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 5.

²⁵ JAI, para. 15.

²⁶ JAI, para. 25.

²⁷ For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.50–96.51, and 96.83–96.111.

- 28 JSI, para. 15.
- 29 JSI, para. 17.
- 30 JSI, para. 18.
- 31 JSI, p. 12.
- 32 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.
- 33 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 5.
- 34 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.
- 35 JSI, paras. 20–21.
- 36 JSI, p. 12.
- 37 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.
- 38 JSI, para. 38.
- 39 JSI, p. 13.
- 40 For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.105 and 96.112.
- 41 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, pp. 4–5.
- 42 JSI, para. 13.
- 43 JSI, para. 12.
- 44 For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.75–96.78.
- 45 JAI, para. 2.
- 46 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.
- 47 JAI, para. 1.
- 48 JAI, para. 4.
- 49 JAI, para. 22.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.113 and 96.121.
- 51 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, pp. 5–6.
- 52 JAI, para. 18.
- 53 For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.114–96.122.
- 54 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.
- 55 JAI, para. 14.
- 56 JS2, p. 3.
- 57 JS2, p. 9.
- 58 JAI, para. 14.
- 59 JSI, para. 8.
- 60 JSI, para. 9.
- 61 For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.45, 96.47–96.47, and 96.123–96.133.
- 62 JSI, para. 43.
- 63 JSI, para. 44.
- 64 JSI, para. 50.
- 65 JSI, para. 9.
- 66 JSI, para. 45.
- 67 African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, p. 4.
- 68 JSI, para. 47.
- 69 JSI, para. 48.
- 70 JSI, p. 13.
- 71 For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.45, 96.49, 96.69–96.70, and 96.131–150.
- 72 JS2, p. 3.
- 73 JS2, p. 10.

- ⁷⁴ JS1, para. 53.
⁷⁵ JS1, para. 36.
⁷⁶ JS1, para. 10.
⁷⁷ JS1, p. 13.
⁷⁸ For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.32, 96.39–96.46, 96.52–96.66, 96.69 and 96.75.
⁷⁹ JS1, para. 33.
⁸⁰ JS1, para. 34.
⁸¹ JS1, para. 35.
⁸² JS1, para. 39.
⁸³ JS1, para. 40.
⁸⁴ JS2, p. 10.
⁸⁵ African Commission on Human and Peoples' Rights, Press Statement at the Conclusion of the Promotion Mission of the African Commission on Human and Peoples' Rights to the Republic of Guinea Bissau, 20 July 2018, pp. 4–5.
⁸⁶ JS2, p. 13.
⁸⁷ JAI, paras. 11–12.
⁸⁸ JAI, para. 24.
⁸⁹ For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.29–96.32, 96.46–96.49, 96.62–96.70, 96.72–96.82, and 96.107.
⁹⁰ JS1, para. 27.
⁹¹ JS1, para. 31.
⁹² JS2, p. 11.
⁹³ JS2, p. 13.
⁹⁴ JS2, p. 10.
⁹⁵ JS1, paras. 41–42. See also JAI, para. 7.
⁹⁶ JS1, p. 13.
⁹⁷ JAI, para. 23.
⁹⁸ JS2, p. 13.
⁹⁹ JS1, para. 28.
¹⁰⁰ GIEACPC, p. 3.
¹⁰¹ GIEACPC, p. 2.
¹⁰² For relevant recommendations see A/HRC/29/12, para. 96.74 (Slovenia).
¹⁰³ GIEACPC, p. 1.
¹⁰⁴ For relevant recommendations see A/HRC/29/12, paras. 96.47, and 96.71–96.73.
¹⁰⁵ JS1, para. 26.
¹⁰⁶ JS1, para. 54.
¹⁰⁷ JS1, para. 58.
-